

حقوق الإنسان و حماية اللاجئين

* إن قانون :

- اللاجئين الدولي

- الدولي لحقوق الإنسان

- الإنساني الدولي

ينبغي تطبيقها بالتضافر فيما بينها من أجل حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بأفضل السبل .

* من المقبول على نطاق واسع أن تكون الحقوق الأساسية للفرد مادة للقانون الدولي و يجوز للفرد أن يلتمس الإنصاف من خلال الهيئات الدولية



UNHCR
The UN Refugee Agency

مصادر القانون الدولي

ليس هناك هيئة عليا تسن القانون الدولي بل يتم وضعه وإقراره من جانب الدول في المقام الأول – وهناك دور متزايد للمجتمع المدني والمنظمات الدولية للإسهام في الصياغة . م 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عرفت مصادر القانون الدولي المقبولة رسميا :

* الاتفاقيات الدولية (العهد ، الميثاق ، الاتفاقية ، الحلف ، البروتوكول)

(الإقرار، التوقيع، التصديق، القبول ، الانضمام)

* العرف الدولي (الممارسات العامة المقبولة لقانون) (مبدأ عدم الرد)

* المبادئ العامة للقانون (التي تقرها جماعة الأمم) (مبادئ مشتركة مثل الحق في محاكمة عادلة)

* يكمل هذه المصادر الرئيسية : القرارات القضائية وتعاليم فقهاء القانون العام البارزين رفيعي التأهيل (وسائل فرعية لتقرير قواعد القانون)



UNHCR
The UN Refugee Agency

القانون غير الملزم (اللين)

بعض الصكوك أو القرارات أو الاستنتاجات التي تتبناها أجهزة سياسية تابعة لمنظمات دولية وهيئات إشرافية كحقوق الإنسان – ليست ملزمة للدول الأعضاء ولكن لها ثقل قانوني معتبر.

* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (مقرارات - اعلانات - توجيهات)

* قرارات مفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان

الجديد (الذي حل محلها)

* التعليقات والتوصيات العامة التي تبديها هيئات المعاهدات التابعة للأمم

المتحدة (لجنة حقوق الطفل – لجنة حقوق الإنسان)

* استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية (طائفة عريضة من

قضايا الحماية ذات طابع استشاري وليس ملزم للدول إلا أنها ملزمة

للمفوضية)

القانون الدولي لحقوق الإنسان

- الحقوق تمنح عامة الى جميع الأفراد وليس فقط لمواطني الدول الأطراف.
- لأعراف حقوق الإنسان صلة خاصة بحماية اللاجئين لأنه :
 - * تمت المصادقة عليها من عدد دول أكبر
 - * تطرح تصورا لطائفة من الحقوق أعرض
 - * تقضي بنفس المعاملة للمواطنين وغير المواطنين
 - * مبدأ عدم التمييز أوسع
 - * الآليات الإشرافية مختلفة
 - * أعراف حقوق الإنسان توفر حماية لكل شخص يخضع لولاية أي دولة طرف

أنواع وواجبات الدول التي تفرضها أعراف حقوق الإنسان الدولية

* الاحترام : الامتناع عن أي تدبير قد يحول دون تمتع الفرد
بحقوقه

جميع أجهزة الدولة و ممثلها – التزامات سلبية

* الحماية : جميع التدابير الايجابية لضمان حماية الأفراد –
تفويض – مراقبة – تدريب – تقييم

* الوفاء : جميع التدابير الايجابية لضمان تمتع الأفراد
بالحقوق المعترف بها في صكوك حقوق الإنسان

(حقوق اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، مدنية، سياسية)

مسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

- جميع أفرع الدولة (الثلاث) عليها الوفاء بالالتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدخل الدولة طرفاً فيها
- من المقبول تحمل الدولة المسؤولية عن الأفعال التي يقترفها أشخاص أو هيئات خاصة – بتحريض من الدولة – أو برضاها أو قبولها الضمني
- أو عندما تمتنع الدولة عن اتخاذ التدابير الملائمة أو الحيطة لمنع الضرر (التحقيق – المعاقبة – جبر الضرر)

التزام الدولة بحقوق الإنسان يشمل

:

- جميع الأفراد القائمين على أراضيها أو تحت ولايتها
بصرف النظر عن جنسياتهم
- ملتمسو اللجوء، اللاجئين، عديمي الجنسية، عمال
مهاجرون أو غيرهم
- يشمل مفهوم الولاية جميع الأقاليم التي تمارس الدولة
سيطرتها عليها حتى السيطرة بحكم "الأمر الواقع"

المادة 27 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات

” لا يجوز لأية دولة طرف أن تتوسل بأحكام
قانونها الداخلي تبريراً لامتناعها عن الوفاء بإحدى
المعاهدات.“

حماية القضاء للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

- لا يمكن تقييم أثر تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة نظرية على أساس دستور وتشريعات بلد معين
- الأمر الحاسم : هل المحاكم الداخلية وغيرها من الجهات القانونية تطبقها و كيفية تطبيق أنماط حقوق الإنسان في قراراتها وعملها اليومي
- يمكن للقضاة لعب دور مهم في حماية اللاجئين حين استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان كأدنى معيار للحماية يمكن أن يصل اليه القانون الوطني

النهوض بمعايير حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

جهود التدريب ستكون بالكاد فعالة اذا تمت بمعزل عن جهود أخرى لترجمة حقوق الإنسان الى فعل ملموس (أو امتناع عن فعل) في حدود الاختصاص (القضاء – الشرطة – مسئولو الحكومة – قوى الأمن – العسكريين) وترجمة معايير حقوق الإنسان الى تعليمات ادارية ومواثيق شرف أو قواعد اشتغال وكذلك : تنفيذها والابتعاد عن بند الافلات الكامل من العقاب.

إتفاقية 1951 وإرتباطها بحقوق الإنسان

الحق في طلب اللجوء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

(1) طائفة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على وجه العموم – ودون تفرقة بين جماعة من الأفراد – ويندرج ضمنها:

- أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- ب- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة 1950
- ج- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
- د- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة 1969



UNHCR
The UN Refugee Agency

(2) طائفة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ركزت على الوضع الخاص INTERNATIONAL LAW OF REFUGEES (كفرع متميز من فروع القانون الدولي العام) (شكل ما يعرف القانون الدولي للاجئين)

- أ- المعاهدة الخاصة بالقانون الدولي الجنائي مونتيفيديو – أوراغواي 1889-أ
- ب- اتفاقية تسليم المجرمين - كاراكاس – فنزويلا 1911-ب
- ج- اتفاقية هافانا (كوبا) بشأن اللجوء عام 1928-ج
- د- اتفاقية اللجوء السياسي الموقعة في منتيفيديو 1933-د
- هـ- اتفاقية اللجوء السياسي واللجوء الإقليمي الموقعتين في
كاراكاس 1954

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 و-
وبروتوكول 1967

ز- الاتفاقية الخاصة بتنظيم بعض المسائل المتعلقة
باللاجئين 1969 (منظمة الوحدة الأفريقية)

ح- اتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين المعقودة في
14 سبتمبر 1952، قد أقرت المادة (4) منها بعدم جواز
التسليم في الجرائم السياسية

إتفاقية 1951 وإرتباطها بحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

تحديدا المواد:

م2- حق التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر، اللون، الجنس، الدين الخ.....

م8- حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء عليه

م9- عدم القبض على أي إنسان أو حجزه ونفيه تعسفياً

م10- نظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة

المتهم برئ حتى تثبت إدانته-م11

م12- حملات ضد شرفه أو سمعته – تدخل تعسفي بحياته

م13- حرية التنقل واختيار محل الإقامة، مغادرة البلاد والعودة إليه

م14- حق اللجوء الى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد

م15- حق التمتع بجنسية ما – أو حرمان الشخص منها أو إنكار تغييرها

م18- حرية التفكير والضمير والدين وممارسة الشعائر

حق الرأي والتعبير-م19

م20- حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

م23- حق العمل – إنشاء نقابات مهنية

م24- حق التعليم – التعليم الأولي إلزامي ومجاني

م27- الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي



UNHCR
The UN Refugee Agency

شُكراً

